مكافحة التضليل الإعلامي والمعلوماتي في القوانين والتشريعات السودانية: دراسة حالة

أ. فيصل محمد صالح

ملخص الورقة:

تناقش الورقة كيفية تعامل القوانين والتشريعات السودانية مع التضليل الإعلامي والمعلوماتي، ومقارنتها مع القوانين والتشريعات في بعض الدول من حيث التعريفات، الشمول، العقوبات، والتجربة العملية من أجل هذه الدراسة تتعرض الورقة للقوانين التالية

- القانون الجنائي السوداني لعام 1991م
- قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لعام 2009م
- قانون جرائم المعلوماتية تعديل عام 2020م
- قانون حرية الوصول للمعلومات لعام 2015م
- قانون الأمن الوطني لعام 2010

تتعرض الورقة بالنقاش والمقارنة لكل النصوص والمواد الموجودة في هذه القوانين والمتعلقة بالتضليل الإعلامي والمعلوماتي كما تناقش الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة وكيفية تعاملها مع القضايا المرفوعة بموجب هذه القوانين (الأجهزة الأمنية، الأجهزة العدلية، الجهاز القومي للاتصالات، شركات الاتصالات) تقدم الورقة عرضا لبعض القضايا التي نظرت أمام القضاء السوداني تستند الورقة إلى التجربة العملية للكاتب من خلال عمله في المجال الإعلامي لحوالي 35 عاما، وإلى مساهماته في النقاش حول بعض هذه القوانين من خلال أوراق بحثية ومناقشات عامة. كما تستند إلى تجربته من خلال عمله كوزير للثقافة والإعلام خلال الفترة سبتمبر 2019- فبراير 2021م،تقدم الورقة في الختام مجموعة من الملاحظات والتوصيات

كلمات مفتاحية: تشريعات سودانية، تضليل إعلامي، عقوبات

Combating Media and Information Misinformation in Sudanese Laws and Legislation: A Case Study

Faisal Mohammed Saleh

Abstract

The paper discusses how Sudanese laws and legislation deal with media and disinformation, and compares them with laws and legislation in some countries in terms of definitions, comprehensiveness, penalties, and practical experience. For the sake of this study, the paper

discusses the following laws:

- The Sudanese Criminal Code of 1991
- The Press and Printed Publications Law of 2009
- The Anti-Cyber Crime Law, amended in 2020
- The Access to Information Act of 2015
- The National Security Act of 2010

The paper discusses and compares all the texts and articles related to media and disinformation . It also discusses the relevant agencies and institutions and how they deal with cases filed under these laws (security agencies, justice agencies, the National Telecommunications Authority, telecommunications companies).The paper provides an overview of some of the cases that were considered before the Sudanese judiciary. The paper is also based on the writer's practical experience through his work in the media field for about 35 years, and on his contributions to the debate on some of these laws through research papers and public discussions. It is also based on his experience during his work as Minister of Culture and .Information during the period September 2019-February 2021

The researcher used the descriptive and deductive analysis approach with the participatory observation tool by virtue of professional practice. In conclusion, the paper presents a set of observations and recommendations, including: There is an imbalance and inconsistency between the Sudanese laws that deal with issues of media disinformation and false news . the Sudanese Criminal Code of 1991 relies on interpretations of "good faith" and "bad intent" and "what causes Belief" .due to the rise, fall or mitigation of responsibility in some crimes

Keywords: Sudanese legislation, disinformation, penalties

(أ)عرض القوانين:

1 -القانون الجنائي السوداني لعام 1991م:

يحمل القانون الجنائي السوداني عددا من المواد المتعلقة بالتضليل الإعلامي والأخبار الكاذبة، ومنها المادة (64) - إثارة الكراهية ضد الطوائف او بينها، وتعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً من يعمل على إثارة الكراهية او الاحتقار او العداوة ضد أى طائفة او بين الطوائف بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان وبكيفية تعرض السلام العام للخطر وتنص المادة (66) على معاقبة من ينشرالأخبار الكاذبة حيث تنص على أن «من ينشر أو يذيع أى خبر أو اشاعة أو تقرير ، مع علمه بعدم صحته، قاصداً أن يسبب خوفاً أو ذعراً للجمهور أو تهديداً للسلام العام ، أو انتقاصاً من هيبة الدولة ، يعاقب

بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معاً.» وتجرم المادة (157) القذف، وهي الاتهامات المتعلقة بالشرف حيث تنص على أنه «يعد مرتكباً جريمة القذف من يرمي كذبا شخصاً عفيفا ولو كان ميتا ، بالقول صراحة او دلالة او بالكتابة او بالاشارة الواضحة الدلالة بالزنا او اللواط او نفي النسب، وتعاقب مرتكب الجريمة بالجلد ثمانين جلدة.» وتتحدث المادة (159) عن إشانة السمعة، وتنص على « يعد مرتكباً جريمة اشانة السمعة من ينشر او يروي او ينقل لآخر باى وسيلة وقائع مسندة الى شخص معين او تقويما لسلوكه قاصدا بذلك الإضرار بسمعته.» وأعطت المادة بعض الاستثناءات فقالت أن الشخص لا يعد قاصدا الإضرار بالسمعة في حالة اذا كان فعله في سياق اى اجراءات قضائية ، بقدر ما تقتضيه ، او كان نشرا لتلك الاجراءات ، أو اذا كانت له او لغيره شكوى مشروعة يعبر عنها او مصلحة مشروعة يحميها وكان ذلك لا يتم الا باسناد الوقائع او تقويم السلوك المعين ، اذا كان فعله فى شأن من يرشح لمنصب عام او يتولاه تقويماً لأهليته او ادائه بقدر ما يقتضيه الأمر، اذا كان فعله في سياق النصيحة لصالح من يريد التعامل مع ذلك الشخص او الصالح العام،اذا كان اسناد الوقائع بحسن نية لشخص قد اشتهر بذلك وغلب عليه ، او كان مجاهراً بما نسب اليه ، اذا كان التقويم لشخص عرض نفسه او عمله على الرأى العام للحكم عليه وكان التقويم بقدر ما يقتضي الحكم. وحددت المادة عقوبة من يرتكب جريمة اشانة السمعة بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا.وتحدد المادة (160) الخاصة بالإساءة والسباب، أن كل من يوجه اساءة او سبابا لشخص بما لا يبلغ درجة القذف او اشانة السمعة قاصدا بذلك اهانته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً او بالجلد بما لا يجاوز خمسا وعشرين جلدة او بالغرامة. ومن الواضح أن معظم هذه المواد تبدو عمومية غير محصورة على وجود وسيط إعلامي، لكنها لا تستثنيه، فمعظم هذه الجرائم يمكن أن تتم شفاهة أو عبر وسطاء من البشر، كما يمكن أن تتم عبر الوسائط الإعلامية، خاصة بعد انتشار وسائط التواصل الاجتماعي وبلاحظ أن العقوبات هنا تتراوح بين السجن أو الغرامة أو العقوبتين معا، وأقصى عقوبة هي السجن لعامين، بينما هناك عقوبة الجلد في حالة القذف. (1)

2 -قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لعام 2009م

يختص قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية، كما هو واضح من عنوانه بالصحف والمجلات المطبوعة، والشركات المالكة والناشرة والصحفيين العاملين بالدور الصحفية، وجاء القانون في سبعة فصول وثماني وثلاثين مادة.

حمل قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية عددا من المواد عن مبادئ حرية الصحافة والصحفيين، وهي المادة (5) التي تقرأ « تمارس الصحافة بحرية وإستقلالية وفق الدستور والقانون مع مراعاة المصلحة العامة وحقوق الآخرين وخصوصيتهم ودون المساس بالأخلاق العامة .وتواصل للقول « لا تفرض قيود على حرية النشر الصحفي إلا بما يقرره القانون بشأن حماية الأمن القومي والنظام والصحة العامة ولا تتعرض الصحف للمصادرة أو تغلق مقارها أو يتعرض الصحفي أو الناشر للحبس فيما يتعلق بممارسة مهنته إلا وفقاً للقانون».

في مقابل هذه المواد المعممة والمقيدة عن حقوق الصحفيين، حمل القانون فقرات مطولة في المادة (26) عن واجبات الصحفيين ..

« (1) فضلاً عن أي التزامات أخرى في أي قانون آخر على الصحفي الإلتزام بالآتي:

(أ) أن يتوخى الصدق والنزاهه في أداء مهنته الصحفية ، مع التزامه بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقانون ، (ب) عدم نشر المعلومات المتعلقة بالأمن القومي وتحرك القوات المسلحة وخططها وعملياتها إلا من المصادر المخولة لها بذلك ، (ج) عدم التأثير أو الإضرار بسير العدالة عند نقل وقائع جلسات المحاكم أو التحريات أو التحقيقات التي تجريها الشرطة أو النيابة ، (د) أن يلتزم بعدم الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجريمة أو المخالفات المدنية ، (هـ) ألا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية ، (و) ألا ينشر أي أمر يتعارض مع الأديان أو كريم المعتقدات أو الأعراف أو العلم مما يؤدي لإشاعة الدجل ، (ز) أن يلتزم بقيم السلوك المهني وقواعده المضمنة في ميثاق الشرف الصحفي المعتمد من قبل الإتحاد العام للصحفيين السودانيين ، (ح) عدم إثارة الفتنة الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الدعوة للحرب و العنف ، (ط) إحترام وحماية الآداب والأخلاق العامة والقيم الدينية وصون الأعراض والأسرار الخاصة وحرمات الأفراد والهيئات وعدم إنتهاك مقومات الحياء العام ، (ي) تجنب الإثارة الضارة بمصلحة المجتمع عند التعرض للظواهر السالبة ونشر أخبار الجريمة ، (ك) عدم تلقي أي أموال أو تبرعات من جهات أجنبية من شأنها التأثير على عدالته أو نزاهته أو حياديته .وقال القانون إن هذه الواجبات الواردة أعلاهـ تنطبق على كل شخص يتولى أو يشارك في التحرير أو النشر أو التوزيع لأية مطبوعة.

ثم أضاف القانون المادة (27) عن حق التصحيح «(1) يجب على رئيس التحرير أن ينشر بناءً على طلب من أي شخص يتضرر من نشر أي وقائع أو تصريحات ، تصحيحاً لتلك الوقائع أو التصريحات في ذات الموضع من الصحيفة وبنفس حجم الحروف التي نشرت بها المادة المتضرر منها . (2) يجب نشر التصحيح خلال ثلاثة ايام من تاريخ تسلم الطلب في حالة الصحيفة اليومية أو في أول عدد في حالة أي صحيفة أخرى ..»

وحملت المادة استثناءات للامتناع عن نشر التصحيح في عدد من الحالات: « (أ) قدم الطلب بعد ستين يوماً من تاريخ النشر، (ب) تضمن التصحيح مساساً بحقوق أو حرمات الغير، (ج) سبق نشر التصحيح، (د) غلب على التصحيح صفة الترويج أو الإعلان التجاري، (هـ) تضمن التصحيح مخالفة لأحكام القانون». وأعطى القانون مجلس الصحافة حق توقيع جزاءات على الصحيفة في حالة امتناعها عن نشر التصحيح. وتضمن القانون جزاءات وعقوبات على الصحفي أو المؤسسة الصحفية في حالة مخالفة القانون وواجبات الصحفي والصحيفة، حملتها المواد (35) و (36):

المادة (35) -1- يجوز للمجلس توقيع أي من الجزاءات الآتية على الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها وفق أحكام هذا القانون في حالة مخالفتها لأيٍّ من أحكامه:

(أ) التأنيب. (ب) الزام الصحيفة بالاعتذار ونشر قرار المجلس بشأن المخالفة،(ج) الإنذار، (د) الحرمان من الامتيازات التي يخصصها المجلس، (ه) لفت النظر، (و) التأنيب المنشور، (ز) إيقاف الصحيفة لفترة لا تتجاوز سبعة أيام، (ه) إلغاء الترخيص في حالة مخالفة الشروط الممنوحة بموجبه. وقررت المادة (36) إنشاء محكمة مختصة لقضايا الصحافة، وحددت لها لائحة العقوبات في المادة (37) (1)» كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح يعد مرتكباً مخالفة ويعاقب عند الإدانة بالغرامة التي لا

تزيد عن (50,000) خمسين ألف جنيه سوداني.

(2) بالرغم من أحكام البند (1) يجوز للمحكمة توقيع العقوبات الآتية في حال مخالفة الصحافي أو المؤسسة الصحفية أو مراكز الخدمات والمطابع الصحفية، أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(أ) ايقاف المطبوعة لفترة لا تتجاوز شهرين.

(ب) إلغاء الترخيص إذا حكم بإيقاف المطبوعة لمرتين.

(ج) مصادرة المطابع والمطبوعات الصحفية في حالة تكرار المخالفة وفقاً لأحكام هذا القانون لأكثر من مرتين.»

وتتراوح العقوبات على الأفراد بين التوبيخ والإنذار والإيقاف والغرامة، بينما تصل في حالة المؤسسة للإيقاف وسحب الترخيص. لكن من المهم الإشارة إلى أن المحاكم تجمع بين هذه القوانين في حكمها، وغالبا ما تزجه اتهاما تحت مواد من القانون الجنائي، وقانون الصحافة والمطبوعات، وقانون جرائم المعلوماتية، وفي بعض الأحايين بغض المواد من قانون الأمن الوطني. (2)

3- قانون الأمن الوطني لعام 2010م

ليست هناك أي مواد خاصة بالإعلام وحالات النشر والمعلوماتية في قانون الأمن الوطني، رغم أنه ظل الفاعل الأساسي في هذا المجال طوال سنوات صدوره وحتى سقوط نظام الإنقاذ (2010- 2019م). والحقيقة أن جهاز الأمن الوطني والمخابرات ظل يتدخل ضد الصحف والصحفيين بالمنع من الكتابة والمصادرة وإيقاف الصحف استنادا، كما ظل يقول، للمادتين (25-24) من قانون الامن الوطني. وتتحدث المادتان بشكل معمم عن اختصاصات الجهاز مثل حماية الأمن القومي، ومواجهة النشاط الهدام والإرهاب والتآمر والتخريب، وتعطي الجهاز الحق في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والاطلاع عليها والاحتفاظ بها « أو اتخاذ ما يراه ضرورياً أو لازماً بشأنها «(المادة 25 من قانون الأمن الوطني) ورغم صدور حكم مرتين من المحكمة الدستورية لصالح جريدة التيار، قضى بعدم دستورية إجراءات الجهاز ضد الصحيفة، إلا أن الجهاز بحكم امتلاكه للقوة والسلاح، كان بفرض إجراءاته هذه على الصحف والمطابع وعلى الصحفيين. (3)

4 -قانون حق الحصول على المعلومات لعام 2015م

صدر هذا القانون في فبراير 2015، بعد إجازته من البرلمان، وأدى صدور القانون غرضه في حساب السودان من الدول التي لديها قانون حق الحصول على المعلومات، وتسجيل ذلك في أضابير المنظمات الدولية. إلا أن هذا القانون لم يتم تفعيله ولم يتعرض لامتحان التطبيق. يتطلب بدء إنفاذ القانون عددا من الخطوات، أهمها تعيين المفوض وأعضاء المفوضية ووجود مقر لهم، ثم صدور اللوائح المنظمة لعمل المفوضية، وبعض الخطوات الأخرى، وكل هذه الخطوات لم يتم استكمالها، بالتالي ظل القانون موضوعا على رف القوانين بالمجلس الوطني (البرلمان).

صدر هذا القانون في 19 مادة، تضمنتها ثمانية فصول. وكانت أكثر المواد إثارة للجدل هي المادة (12) التي تضمنت المعلومات التي يتم استثنائها من الكشف. تشمل هذه الاستثناءات كثير من المعلومات المهمة والحيوية، وتفتح الباب أمام حظر كل ما تريد الحكومة حظره من المعلومات بسبب العبارات المعممة والفضفاضة ، مثل «- الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية والتي لم تمر عليها خمسون سنة.

- المعلومات التي تتضمن تحليلا أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات، تقدم قبل اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الجهات المعنية بهذا الشأن...الخ» .

كان هناك رهان على أن وجود قانون لحق الحصول على المعلومات ييسر للصحفيين والباحثين والرأي العام كل المعلومات المطلوبة بطريقة منظمة وسلسة، بما يغلق الباب أمام الإشاعات والمعلومات غير المؤكدة أو المضللة، لكن مع الأسف لم يسهم صدور القانون في اي شئ إيجابي بسبب عدم استكمال خطوات تطبيقه، وبما حمله من مواد مقيدة (4)

5 -قانون جرائم المعلوماتية المعدل عام 2020م

صدر هذا القانون للمرة الاولى عام 2007م، ةكانت فكرته الاساسية مواجهة جرائم الانترنت الحديثة نسبيا في السودان، في محاولة لمجاراة القوانين التي صدرت في عدد من دول العالم.

وقد خضع القانون للتجربة العملية ولم يفد كثيرا، وخضع لعدد من التعديلات عام 2018، ثم أخيرا عام 2020م، في ظل الحكومة الانتقاليةـ وهذه آخر نسخة متوفرة من القانون المعدل.

يعدل قانون جرائم المعلوماتية لعام 2020 م قانون 2018 الصادر خلال حكم البشير، لكنه لا يغير كثيرًا باستثناء زيادة فترة العقوبة، مع الغاء عقوبة الجلد في بعض العقوبات، واستبدالها بالسجن. المثير للدهشة أن وزارة العدل لم تنشر قانون 2018 في جريدتها الرسمية، الأمر الذي يتعارض مع القواعد القانونية. وقد تم الإعلان عن تعديل آخر هام 2022م ، لكن لم يتم نشر القانون المعدل،

«الخرطوم 2 نوفمبر -2022 أجاز مجلس الوزراء المكلف في السودان الأربعاء، تعديلات حول مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تضمن عقوبات مغلظة على المخالفين. وقال بيان صادر عن المجلس المكلف إن "اجتماع مشترك للقطاعات الوزارية رأسه عثمان حسين عثمان وزير شؤون مجلس الوزراء المكلف اجاز قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل سنة 2022 لسنة قدمه محمد سعيد الحلو وزير العدل المكلف". وأشار إلى أن التعديل نص على "عدم جواز التنازل إذا كان المجني عليه أي من أجهزة الدولة أو من الشخصيات العامة التي تشغل مناصب فيها". وأوضح بأن تعديل القانون جاء نظرا لتطور جرائم المعلوماتية وإخفاء مرتكبيها لأنفسهم من خلال استخدام التطبيقات الحديثة، فضلا عن بعض القصور من اكتفاء المحاكم بتطبيق عقوبة الغرامة التي لم تحقق الردع التام. (5)

يتكون قانون جرائم المعلوماتية لعام 2018 المعدل 2020م من 48 مادة، شمل تعديل عام 2020م تعديلات في 34 مادة، شملت كلها تشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عنها، دون أي نعديلات أو تغييرات أخرى في القانون.

حمل الفصل الأول الاحكام التمهيدية والتعريفات، وحمل الفصل الثاني خمس مواد تحت عنوان « جرائم مواقع ونظم وشبكات وسائل المعلومات والاتصالات وخدمات الاتصال»، وجاء الفصل الثالث تحت عنوان « الجرائم الواقعة على النفس والأموال والبيانات والحقوق» وفيه تسع مواد. ثم الفصل الرابع «جرائم الآداب والنظام العام» وفيه ثمان مواد، الفصل الخامس «جرائم الإرهاب وغسل الأموال والإتجار بالبشر» وبه خمس مواد، الفصل السادس «المخدرات والخمور ولعب الميسر» في ثلاث مواد. الفصل السابع «الجرائم الموجهة ضد الأطفال وفاقدي التمييز» وهي خمس مواد، وأخيرا الفصل الثامن «أحكام متنوعة» في تسع

مواد وقد عرف القانون جرائم المعلوماتية بأنها الجرائم التي ترتكب بواسطة نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرمجيات والحواسيب والانترنت أو مافي حكمها والأنشطة المتعلقة بها. وتراوحت العقوبات المشددة بين أربع سنوات كحد أدنى، وعشرين عاما كحد أقصى، مع الجمع بين السجن والغرامة في بعض المواد، كمثال:

« كل من دخل قاصدا موقعا أو نظام معلومات أو شبكة معلومات أو اتصالات مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات، أو الاتصالات أو أيا من وسائل المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني أو بنية الاتصالات والمعلومات الحساسة يعاقب بالسجن لمدة خمسة عشر سنة أو الغرامة أو العقوبتين معا» المادة (3-5) ومثال آخر «كل من يهيء أو يستخدم شبكة المعلومات أوالاتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو الاتصالات أو التطبيقات، في نشر أي خبر أو إشاعة أو تقرير مع علمه بعدم صحته، قاصدا بذلك تسبيب الخوف أو الذعر للجمهور أو يهدد السلام العام أو الطمأنينة أو الانتقاص من هيبة الدولة يعاقب بالسجن لمدة أربع سنوات». (المادة 24) وفيما يختص تحديدا بالتضليل الإعلامي ونشر الأخبار والمعلومات الكاذبة، تحدثت المادة (23) عن انتهاك الخصوصية ووضعت لها عقوبة السجن أربع سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا « كانت سنة واحدة قبل التعديل «، أما المادة (24) فحملت عنوان نشر الأخبار الكاذبة وعقوبتها أيضا أربع سنوات، والمادة (25) إشانة السمعة وعقوبتها ست سنوات، والمادة (26) الإساءة والسباب وعقوبتها السجن أربع سنوات «كانت ستة أشهر قبل التعديل.»(6)

يواجه هذا القانون انتقادات كثيرة، بسبب التعريفات المعممة والفضفاضة لبعض المصطاحات والتعريفات مثل "هيبة الدولة" والأمن القومي»والمؤسسات التي ستتولى التحكيم، والتي تفتح الباب واسعا أمام أجهزة الدولة لانتهاك الحريات الاساسية ومنها حرية التعبير، وترك الباب مفتوحا لإمكانية مصادرتها وفقا لهذا القانون.

كما يفتقر القانون إلى تعريفات نقدية لمصطلحات انتهاكات الخصوصية، حيث تجرم المادة 23 انتهاك خصوصية الفرد إذا ارتكبها مواطن، وفقًا لهذا القانون ، ولكن ليس إذا حدث انتهاك الخصوصية نتيجة لسلطة قضائية أو نيابة أو "سلطة معينة" أخرى.

لا يوفر القانون أي توضيح بشأن ما الذي يحدد "السلطة المعينة" لانتهاك خصوصية المواطن. لذلك قد تقوم الدولة بتفعيل هذه المادة لانتهاك خصوصية أصوات المعارضة والناشطين.

وتجرم المادة (7) إغلاق الشبكة إذا كان المواطن مسؤولاً، لكنها لا تذكر ما يحدث إذا قطعت الحكومة الوصول إلى الشبكة – وهو ما حدث بالفعل ثلاث مرات في عامي 2019 و2020.

في الواقع، تم تعزيز الحق في انتهاك الخصوصية في تعديلات قانون الأمن القومي السوداني لعام 2010، المادة 25، والتي تنص على حق الجهاز في الحصول على المعلومات والاطلاع عليها والاحتفاظ بها.

قال أحمد السنوسي، المحامي المتخصص في القانون الجنائي والقانون الإداري، إن القانون نفسه "يحتوي على مصطلحات غامضة وغير واضحة" وبالتالي يمكن استغلالها بسهولة. كما أشار إلى أن قانون الجرائم الإلكترونية المعدل لا يمثل المواطنين بعد لأنه قانون قديم تم سنه في ظل النظام السابق.

وأضاف: أصبح من الضروري سن قانون يواكب التطور التكنولوجي، مع مراعاة التشريعات والعقوبات المناسبة. هناك عقوبة حبس لشخص 20 سنة، وأعتقد أنها عقوبة شديدة للغاية، وأعتقد أنها تهدف إلى ترهيب النشطاء من التحقيق في الحقائق وكتابة الآراء والنشر ضد الحكومة. ويمكن ملاحظة ذلك في أن معظم القضايا القانونية الموجهة بموجب هذا القانون موجهة ضد ناشطين وسياسيين.

ويقول تقرير عالمي من منظمة أصوات عالمية: السودان بحاجة إلى قوانين تتحكم في العمل الإعلامي وتكافح النشر الذي يحرض على خطاب الكراهية لأن السبائك المجتمعية ممزقة ومشوهة بسبب الاستقطاب العرقي والديني والجنساني الذي ورثناه عن الحكومة المخلوعة ونظامها. لا بد من إصلاح جميع القوانين والتشريعات بما يتماشى مع القانون الدولي الذي يضمن حرية التعبير. اللوم لا يقع على البرهان بقدر ما يقع على مستشاره القانوني، الذي لم يرا إرث السيادة حيث لم تقاضي أو تحاكم شخصًا انتقدها لمخالفتها لها.» (7)

ب - صورة المشهد الإعلامي الإسفيري:

تقرير فريدوم هاوس عن حرية الانترنت في السودان:

وفقًا لتقرير فريدم هاوس، فإن درجة السودان في الحريات المدنية هي 10 من 60 في عام 2020. بموجب قانون الاتصالات لعام 2018 ، تم تفويض جهاز تنظيم الإتصالات والبريد لحماية الأمن القومي للسودان، والذي تم تعريفه بشكل غامض علاوة على ذلك ، يسمح القانون لجهاز الاتصالات بإغلاق أي جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية أو محطة بث إذا كانت هذه المحطات تنتهك القواعد واللوائح المنصوص عليها في القوانين الأخرى. تم استخدام قانون الاتصالات لتبرير إغلاق الإنترنت في أعقاب انقلاب أكتوبر 2021، وكذلك عمليات إغلاق الإنترنت السابقة.

لا يُعرف سوى القليل عن الجوانب الإجرائية للقيود التي تفرضها الحكومة السودانية على المحتوى عبر الإنترنت. لم يكشف جهاز الاتصالات حتى الآن عن تفاصيل حول حظر وسائل التواصل الاجتماعي وإغلاق الشبكات في 2018. في ديسمبر 2018 ، اعترف صلاح عبدالله ، رئيس جهاز الأمن والمخابرات الوطني المحلول، بأن الحكومة كانت مسؤولة عن حجب منصات وسائل التواصل الاجتماعي، لكن جهاز الاتصالات لم يقدم مزيدًا من المعلومات حول القرار.

في ظل نظام البشير، أدار جهاز الاتصالات الرقابة على الإنترنت من خلال وحدة التحكم في الإنترنت. زعمت الهيئة التنظيمية في السابق أن 95 بالمائة من المواد المحجوبة كانت مرتبطة بالمواد الإباحية، رغم أنها أقرت أيضًا بأنها لم تنجح في حجب جميع المواقع «السالبة» في السودان. يطلب جهاز الاتصالات أيضًا من مالكي مقاهي الإنترنت تحميل برامج الحجب والترشيح. (8)

في حين أن السودان يتمتع بمشهد إعلامي نابض بالحياة على الإنترنت، فإن الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية كثيرًا ما تتلاعب بمحتوى الإنترنت لتعزيز أجنداتها.

عُرف عن حكومة البشير نشر معلومات مضللة والتلاعب بالنقاش على وسائل التواصل الاجتماعي من خلال ما يسمى بوحدة الجهاد الإلكتروني. تم إنشاء هذه الوحدة ضمن اختصاص جهاز الأمن والمخابرات الوطني في عام 2011، وقامت برصد استباقي للمحتوى المنشور على المدونات ومنصات التواصل الاجتماعي ومنتديات الأخبار عبر الإنترنت. جمعت الوحدة معلومات عن المعارضين، وقيل إنها دبرت هجمات تقنية

ضد مواقع مستقلة، خاصة أثناء الأحداث السياسية. في عام 2019 ، كانت الوحدة نشطة بشكل خاص على فيسبوك و تويتر، حيث استخدمت حسابات يديرها موظفون بالوحدة لمضايقة شخصيات المعارضة والمتظاهرين. وكجزء من عملها، سعت أيضًا إلى الإبلاغ عن الحسابات المستهدفة لانتهاك معايير المجتمع لمنصات التواصل الاجتماعي، مما أدى أحيانًا إلى إغلاقها أو تعليق نشاطها. سعت الوحدة أيضًا إلى التأثير على الرأي العام من خلال إغراق المنصات بالمشاركات المنسقة والوسوم (هاشتاق) والرسائل.

نشرت وحدة الجهاد الإلكتروني معلومات كاذبة لتشويش النقاش وتشويه سمعة وسائل الأنباء المستقلة والمحللين الذين ينشرون المعلومات الخاطئة دون قصد. على سبيل المثال، أكد ناشطون سودانيون أن الوحدة زرعت قصة كاذبة عن مقتل متظاهرين في محاولة لتشويه سمعة المنظمات التي قامت بنشرها، بما في ذلك لجنة أطباء السودان المركزية، والتغيير الآن.

ظهرت العشرات من الصحف الإلكترونية وغيرها من وسائل الإعلام منذ عام 2019 ، يبدو أن بعضها تابع للأجهزة الأمنية أو ما يسمى بوحدة الجهاد الإلكتروني، التي استمرت في العمل بعد عهد البشير. تستخدم وسائل الإعلام هذه عناوين مثيرة ومنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي لإيذاء النشطاء ومنظمات المجتمع المدني. وبحسب مصادر تحدثت لموقع العين الإخباري، فإن بعض وسائل الإعلام مرتبطة بشبكات نظام البشير. وذكرت المصادر أن هذه المواقع ظلت تنشر أخبار مضللة وكاذبة تستهدف الحكومة الاليكترونية

ولمواجهة الحملة المعادية للحكومة الانتقالية والتي تمثلت في موجة من حسابات فيسبوك ومواقع اليكترونية مجهولة، تعاملت الحكومة مع شركة بريطانية ظلت تتابع هذه الصفحات والمواقع وتبلغ مسؤولي الشبكات العالمية. وقد نجح هذا الامر وتم إغلاق مئات الصفحات المزورة والتي اتضح ارتباطها بقوات الدعم السريع وبعض الشركات الروسية وبعض دول المنطقة. (9)

يفتقر المشهد الإعلامي عبر الإنترنت إلى الموثوقية، ويرجع ذلك جزئيًا إلى أن العشرات من مواقع الأخبار الجديدة التي ظهرت بعد الإطاحة بالبشير فشلت في إظهار سياسات وممارسات تحريرية قوية. بعض المواقع الإعلامية لا تشارك المعلومات الأساسية ، مثل أسماء الصحفيين، والمحررين، والإدارة، أو مصدر تمويلهم. وبحسب ما ورد، برر المسؤولون الحكوميون حجب بعض المواقع الإخبارية بسبب انتشار الشائعات عبر الإنترنت من «المواقع والصفحات غير المسجلة

نمت صحافة المواطن بعد الإطاحة بالبشير، مما ساهم في زيادة موثوقية الفضاء الإعلامي من خلال توفير مصادر متعددة للمعلومات. كما أن التدوين شائع أيضًا، حيث يسمح للصحفيين والكتاب الآخرين بنشر تعليقات خالية من القيود المفروضة على الصحف المطبوعة مع توفير منصة للنساء والأقليات العرقية والدينية للتعبير عن أنفسهم. يكتب المدونون السودانيون الأكثر نشاطًا باللغة الإنجليزية.

خلال جائحة كوفيد-19، انتشرت معلومات خاطئة عن الفيروس عبر الإنترنت، بما في ذلك الخرافات حول التحصين من خلال العلاجات التقليدية. أفادت السلطات الصحية أن الأشخاص الذين اعتقدوا خطأً أنهم يتمتعون بالحصانة بسبب هذه المعلومات الخاطئة جعلوا استراتيجيات الاحتواء أقل فعالية. وقد زادت حدة المعارك في الفضاء السيبيري بعد إنقلاب 25 أكتوبر 2021م، حيث نشطت أجهزة الاستخبارات المحلية والاجنبية في إنشاء صحف اليكترونية وصفحات في فيسبوك ظلت تستهدف القوى المدنية والناشطين

السياسيين المعروفين، وترويج أخبار إيجابية لصالح المكون العسكري.

في فبراير 2022، أفادت بيم ريبورتس، وهي وكالة سودانية لتقصي الحقائق، أن قوات الدعم السريع السودانية، استخدمت مركز أبحاث غير موثوق به للترويج لدراسة مزعومة أكدت دور قوات الدعم السريع في مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر. وفقًا للوكالة ، استخدمت قوات الدعم السريع أيضًا، مجموعة من حسابات فيسبوك لنشر محتواها. (10)

(ج) نماذج من القضايا:

(1)

في جريمة التشهير بالفيس بوك الحكم بحبس الشاب المتهم سنتين والغرامة عشرة ملايين الخرطوم:أشرف إبراهيم أصدر قاضي محكمة الملكية الفكرية حكماً بسجن شاب لمدة سنتين والغرامة 10 ملايين وذلك على خلفية القضية المرفوعة ضده من الموظفة بحكومة ولاية النيل الأبيض (م ع) حيث قام بإنشاء حساب على الفيس بوك بإسم الشاكية مستغلاً صوراً كان قد التقطها لها بكاميرا خاصة به ووضع

في الموقع صوراً خليعة وخادشة للحياء وسجل المتهم إعترافاً بالحادثة وقد خفف القاضي الحكم من ثلاثة سنوات كحد أقصى الى سنتين مراعاة لطلب الدفاع عن المدان بالتخفيف بإعتبار أنه يعول والديه وتعتبر هذه من أول القضايا في جرائم الفيس بوك تصل الى المحاكم ويصدر فيها حكم قضائي. (11)

(2)

بعد سابقة قضائية... هل تنتصر الحكومة السودانية على الإشاعات؟

في حالة هي الأولى من نوعها في السودان، أصدرت محكمة سودانية، أمس الثلاثاء، حكماً بسجن رجل خمسيني مدة شهرين، ومصادرة هاتفه الجوال، وتغريمه 50 ألف جنيه (نحو 8 آلاف دولار أميركي)، على خلفية نشره معلومات على مواقع التواصل الاجتماعي بالقبض على متهمين، ذكر أنهم من إقليم دارفور تورطوا في قضية مقتل امرأة سودانية. وكانت السودانية أديبة فاروق اختفت في منتصف يوليو/تموز الماضي، وسط أحاديث عن تعرضها للاختطاف من عصابة الاتجار بالبشر وبيع الأعضاء، وتناقلت حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي أنباء عن حالات أخرى مماثلة، ما خلق ذعراً واسعاً وجدلاً سياسياً وإعلامياً.

وبعد انتشار هذه الأخبار، عقدت الشرطة السودانية مؤتمرات صحافية عدة وأصدرت بيانات، فندت فيها الشائعات، واعتبرتها تهديداً للأمن الاجتماعي، وهددت بإلقاء القبض على مروجي الشائعات هذه وتقديمهم للمحاكمة. وبعد العثور على جثمان فاروق طافياً على نهر النيل، وإظهار نتائج التشريح الطبي وجود مؤشرات لجريمة قتل، بدأت الشرطة بالبحث عن الجاني. لكن أحد أقرباء القتيلة نشر مقطعاً صوتياً مسجلاً، أعلن فيه عن القبض على المتهمين من إقليم دارفور مطالباً أهل القتيلة بالثأر. وحصد المقطع الصوتي أكثر من 66 ألف متابعة على «فيسبوك»، وتم تداوله بشكل واسع على تطبيق «واتساب» ووسائط أخرى، ما دفع «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» السوداني إلى ملاحقة المصدر، وحرّك إجراءات قانونية ضده بزعم تضليل الرأي العام وتحريض ذوي المجني عليها لأخذ الثأر.

كما رأى الأمن أن المقطع يجرد أبناء دارفور من حقوقهم الإنسانية والأخلاقية والدينية، كما نفت الشرطة ما جاء في المقطع عن إلقاء القبض على المتهمين أصلاً.واعتاد المتهمون، في مثل هذه الحالات، على

إنكار التهمة بزعم تعرض حساباتهم في مواقع التواصل الاجتماعي للقرصنة، إلا أن المتهم اعترف بتسجيل المقطع الصوتي وبثه، وأكد أمام القاضي أنه فعل ذلك بحسن نية، بحسبان أنها قضية رأي عام، ونفى وجود دوافع عنصرية تجاه أبناء دارفور.

وجاء في حيثيات الحكم الذي سيتحول إلى سابقة قضائية يُستند إليها أن المتهم خالف نصوصاً قانونية تتعلق بنشر أخبار كاذبة لم يتحقق من صحتها، والإخلال بالسلامة العامة، وإثارة الكراهية والفتنة بين القبائل والطوائف، إضافة إلى انتقاصه من هيبة الدولة. ورغم إصرار القاضي على التشدد في العقوبة، إلا أن هيئة الدفاع عن المتهم طلبت من المحكمة تخفيف العقوبة، مراعاة لظروف المتهم الذي يعول أسرته الصغيرة المكونة من 6 أطفال ووالدته وشقيقاته الست، فكانت استجابة المحكمة لهذه الأسباب. وفي سياق متصل، أفادت إحصاءات رسمية أن عدد قضايا الجرائم المعلوماتية أمام المحاكم، خلال 2017، وصل إلى نحو 10 قضايا، لكن هنالك نحو ألف حالة بقيت في النيابة المختصة، ولم تصل إلى المحكمة. وتعد بلاغات نشر الأخبار الكاذبة وتشويه السمعة والابتزاز والتهديد الأبرز، والأكثر من حيث العدد، يُضاف إليها جرائم الاحتيال المادي وانتهاك الخصوصيّة. (12)

(3)

رئيس مجلس السيادة ضد عروة الصادق

في 11 فبراير 2021م، رفع رئيس مجلس السيادة الفريق أول عبد الفتاح البرهان، ، دعوى قضائية تتعلق بجرائم إلكترونية ضد السياسي والناشط السوداني عروة الصادق.

أثارت الدعوى القضائية جدلاً حول طبيعة قانون الجرائم الإلكترونية الحالي في السودان، وإمكانية إساءة استخدام القانون للحد من حرية التعبير.

وخضع الصادق للتحقيق بسبب خطاب تضامن ألقاه نيابة عن زميله صلاح مناع، في 6 فبراير2021م في ذلك اليوم، تم اعتقال مناع واقتياده إلى مكتب النيابة المتخصصة في الجرائم ضد الدولة بتهمة "إثارة الكراهية ضد قوات الأمن والإساءة والسب"، بعد أن اتهم مناع برهان باستخدام صلاحيات المجلس للإفراج عن زوجة الرئيس الديكتاتور السابق عمر البشير من السجن. (13)

مناع والصادق عضوان في لجنة تفكيك التمكين، وهي فريق قانوني مكلف بتفكيك نظام الإنقاذ الذي كان يقوده البشير

انتشر خطاب الصادق على نطاق واسع على مواقع التواصل الاجتماعي. وجهت إليه لاحقًا تهمة نشر أكاذيب أو أخبار كاذبة وإهانة السمعة بموجب المواد 24 و 25 و 26 من قانون جرائم المعلوماتية لعام 2020،

(د) شهادات عن قضايا التضليل الإعلامي والتشهير وإساءة السمعة

بحسب ما قرره قانون جرائم المعلوماتية، فقد تم إنشاء نيابة متخصصة لجرائم المعلوماتية، وكذلك محكمة مختصة. وتتولى النيابة النظر في البلاغات عبر متحريين متخصصين، أو هكذا ينبغي أن يكونون.

بعد التفييم الأولي لحيثيات البلاغ تتم الخطوة الثانية، فإذا كان المشكو ضده معروف والتهمة مثبتة إما باعترافه وشهادة الشهود، مثل ما يحدث في قروبات الواتساب، تقوم النيابة بإحالة البلاغ للمحكمة. وإذا

كان صاحب الحساب محهولا، أو هناك معلومات غير مثبتة حول نسبة التهمة إليه، تقوم النيابة بكتابة خطاب للهيئة القومية للاتصالات أو شركات الاتصالات طلبا لمعلومات عن مصدر الحساب وصاحبه وأي معلومات مصاحبة. ويقول كثير من القانونيين إن منسوبي النيابة والمتحرين يتلقون تدريبا أوليا في مسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لكنها ليست كافية، كما أن من يبقون في النيابة والمحكمة ويكتسبوا بعض الخبرة سرعان ما يتم نقلهم لمكان عمل آخر، ويأتي خلف جديد من دون سابق خبرة، فيبدأ باكتسابها، ثم سرعان ما يتم نقله، وهكذا دواليك. (14) وتتكرر نفس الشكوى من كثير من القانونيين والمحامين، كما يشتكي البعض من عدم تعاون الهيئة القومية للاتصالات وشركات الاتصالات، فعلى كثرة ماتأتيهم خطابات من النيابة طلبا لمعلومات، فإن الاستجابة من جانب الهيئة والشركات محدودة جدا.» لدي عشرات القضايا المرفوعة بموجب قانون المعلوماتية، وكلها متوقفة لعدم وصول رد من الجهة القانونية المختصة، ما عدا قضيتين لم احتاج فيهما لرؤية الجهة الفنية المختصة» (15) ويعزو بعض القانونيين ضعف قضايا المعلوماتية لضعف الأجهزة القانونية المناط بها التحري والتحقيق ومن ثم الحكم، بالإضافة لافتقاد الهيئة القومية للاتصالات بعض الأجهزة الحديثة والخبرات الفنية اللازمة للمساعدة في البت في بعض القضايا.

فتحت منظمة لا لقهر النساء وثلاث سيدات من قياداتها في عام 2020م بلاغا ضد سيدة كتبت في صفحتها في فيسبوك اتهامات خطيرة ضد المنظمة والقيادات المذكورة بالاسم. أحالت النيابة البلاغ للهيئة القومية للاتصالات للتحري عن شخصية صاحب الحساب في فيسبوك لأنه لم يتم التعرف على السيدة التي تحمل الصفحة اسمها. منذ ذلك الوقت ظلت قيادات المنظمة تتردد على مكاتب الهيئة والنيابة المختصة طالبين استجابة الهيئة لخطاب النيابة والإفصاح عن المعلومات المطلوبة، لكن بلا جدوى. (16)

هناك قضايا مماثلة كانت تتطلب رصدا لمحادثات أو رسائل من شركات الاتصالات، وفي كثير من الأحيان تظل هذه القضايا معلقة في انتظار استجابة الهيئة أو شركات الاتصالات، وبلا جدوى.

يقول بعض القانونيين إن الهيئة وشركات الاتصالات تنقصها الخبرات الفنية وبعض الأجهزة والتطبيقات الحديثة التي تستطيع تحديد هوية صاحب الحساب في وسائل التواصل الاجتماعي عبر تحديد مصدر وموقع الرسالة بدقة، بينما يقول آخرون أن المعرفة والخبرة موجودة وإن سبب عدم التعاون هو تدخلات الأجهزة الأمنية التي تسيطر على قطاع الاتصالات، وتكون في بعض الاحايين هي مصدر الإشاعات والاخبار الكاذبة، أو أنها تتستر على الفاعل الاصلي.

كما يواجه المحامون مشكلة أخرى تتعلق بوجود معظم المتهمين بترويج الاخبار الكاذبة أو إشانة السمعة خارج السودان، بحيث يعجز القانون السوداني عن ملاحقتهم.

(هـ) ملاحظات خاصة على قانون جرائم المعلوماتية تعديل لعام 2020م:

قانون جرائم المعلوماتية لعام 2018 هو في الأصل تعديل للقانون الأول للمعلوماتية لعام 2007، حيث تم تطوير التعريفات وإدخال جرائم جديدة. تعديلات عام 2020 لقانون جرائم المعلوماتية لعام لم تمس جوهر القانون بأي شئ، وإنما تميزت بتشديد العقوبات.

حين تم عرض القانون على مجلس الوزراء صاحبته حملة تأييد كبيرة من قوى الثورة ومؤيدي الحكومة، لاعتقادهم بأنه السبيل الوحيد لردع من أسموهم بالفلول وأعداء الثورة.

من جانبي، وكوزير للثقافة والإعلام، وكناشط في مجال حقوق الإنسان وحرية التعبير قبل ذلك، اعترضت على التعديلات والعقوبات المفروضة في القانون الجديد. وقد أودعت مجلس الوزراء مذكرة حملت عددا من النقاط

«النقطة الأولى: قصور التعديلات:

يحتاج القانون لمراجعة التعريفات لتكون أكثر دقة، فتقنيات المعلوماتية تتطور باستمرار ويدخل عليها مصطلح/ تقنية جديدة كل يوم، قد تكون غير مشمولة بالتعريفات والمصطلحات السابقة. والامر هنا ليس قانونيا يختص به خبراء القانون، وإنما تقني وفني يحتاج لمراجعة خبراء تقنية المعلوماتية لمراجعة التعريفات والمصطلحات و تعديل وإضافة ما يلزم

هناك تعريفات ومصطلحات فضفاضة جدا يمكن استخدامها للحجر على حرية التعبير، وأخرى تتعارض مع تعديلات أجريناها سابقا على بعض القوانين، مثل الأمن القومي، الاقتصاد الوطني، المعلومات الحساسة، جرائم الآداب والنظام العام، انتاج محتويات مخلة بالآداب أو النظام العام ونشرها وترويجها ... الخ،

المواد (19) (20)، (21)، محتوى مخل بالحياء أو بالآداب أو النظام العام، الدعارة أو الزنا أو اللواط أو اي من الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلة بالآداب

نشر أفكار أو برامج أو أقوال أو أفعال مخالفة للنظام العام أو الآداب

نحتاج ضبط هذه المصطلحات بدقة شديدة حتى لا تتحول لسلاح في يد السلطة ضد المعايير العالمية لحرية التعبير

النقطة الثانية: تشديد العقوبات:

اتجه هذا القانون لتشديد العقوبات على جرائم المعلوماتية بدرجة كبيرة، مع العلم أن العقوبات الواردة في القانون أصلا مشددة بالمقارنة مع القوانين الأخرى (قارنتها بالقانونين المصري والإماراتي)

الاتجاه العالمي في قضايا النشر، ومنها النشر الأليكتروني، أما أنه حولها لجرائم تحاكم بالقانون المدني وليس الجنائي، وهنا تكون عقوبتها الغرامة المالية فقط، وإن كانت باهظة، أو أنها تحاكم ، كما في بعض دول العالم الثالث، بالقانون الجنائي دون ربطها بعقوبة السجن، فتحاكم بالغرامة والمصادرة وسحب الترخيص، وأحيانا تكون عقوبة السجن بديلا لعدم الدفع، لكنها ليست عقوبة بديلة.

أنا أقصد هنا بجرائم النشر، الجرائم الواردة في المواد 24، 25، 26، فيجب مراجعة العقوبات فيها لتتلائم مع المعايير العالمية الواردة في قوانين الإعلام والنشر

النقطة الثالثة: أسباب تشديد العقوبات:

ونناقش في هذه النقطة أسباب تشديد العقوبات، فغالبا يتجه المشرع لتشديد العقوبات عندما يجد بالتجربة أنها غير رادعة، ولم توقف تكرار ارتكاب الجرائم، فيتم الاتجاه للتشديد حتى تكون العقوبات قوة رادعة.

فهل جرب المشرع السوداني هذه العقوبات ووجد أنها غير رادعة فقرر تشديدها؟ الإجابة على حسب علمي ومتابعتي لقضايا النشر الأليكتروني تقول لا..... الحقيقة أنه لم تصدر أية أحكام بالعقوبات الواردة في القانون القديم إلا في حالات نادرة

هذا القانون وهذه العقوبات لم تطبق اصلا، أو تم تطبيقها في حالات نادرة، وبالتالي ليس هناك دليل على أنها تحتاج لتشديد، بل هي تحتاج لتطبيق أولا، بل ربما اصل لمرحلة القول أنها تحتاج لتخفيف لأنها من أقسى العقوبات مقارنة مع قوانين دول صديقة وشقيقة.

المشكلة الحقيقية هي في الإثبات، أو قدرة النيابة على بناء قضية قوية وإثبات التهم، ففي كثير من القضايا التي حضرتها عجزت النيابة عن بناء قضية قوية لغياب الخبرة والمعرفة بهذا المجال. وكلاء النيابة والمتحرون بل وحتى القضاة والمحامون الذين يترافعون ويحكمون في هذه القضايا يحتاجون لتدريب مكثف ومعرفة قوية بهذه التقنيات والمصطلحات. ويمكن لوزارة العدل أن تقوم بحصر للقضايا التي رفعتها النيابة في هذا المجال، لتعرف كم قضية استطاعت أن تكسبها النيابة العامة أو المدعون، وكم قضية خسرتها وخسرها المدعون، أكاد أجزم أنها ستكون بعدد اصابع اليد أو أقل.

النقطة الأخرى هي أن الوزارات والمؤسسات الحكومية تتضجر من النشر الكاذب والإشاعات وفبركة الأخبار والتقارير، ولا تقدم على أي خطوة قانونية بالشكوى ورفع قضايا ضد من قانوا بهذا الفعل، وبعد كل هذا قد تجد من يشتكي بأن القوانين غير رادعة، وهو لم يجربها أصلا.»

النقطة الرابعة: مقارنة مع القانونيين الإماراتي والمصري

يركز القانون الإماراتي على الغرامة المالية الكبيرة التي تصل لمئات الآلاف من الدراهم، أما عقوبة السجن فتتراوح بين ستة أشهر إلى عام (17)

أما في القانون المصري فإن العقوبات تجمع بين السجن والغرامة، وتتراوح بين شهر إلى عامين سجنا، وتتراوح الغرامة بين عشرة آلاف جنيه مصري إلى 250 ألف جنيه مصري.

نماذج العقوبات في القانون المصري (18)

المادة 13 : جريمة الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 شهور وبغرامة لا تقل عن 10 ألف جنيه ولا تجاوز 50 ألف جنيه أو بأحدى هاتيين العقوبتين، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتى، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بخدمة من خدمات اتصالات أو خدمات قنوات البث المسموع والمرئى.

المادة 14 : جريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 30 ألف جنيه ولا تجاوز 50 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى مستخدما حقا مخولا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول.

المادة 15 : جريمة الدخول غير المشروع

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن 50 ألفا ولا تجاوز 100 ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظور الدخول عليه.

فإذا أنتج عن ذلك إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين

وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 16 : جريمة الاعتراض غير المشروع

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 250 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعترض بدون وجه حق أية معلومات أو بيانات أو كل ماهو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الألى وما فى حكمها.

المادة 17 : جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن100 ألف جنيه ولا تجاوز 500 ألف جنيه، أو بإحدى هاتيم العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً، متعمداً وبدون وجه حق، البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلقة على أى نظام معلوماتى ومافى حكمه، أيا كانت الوسيلة التى استخدمت فى الجريمة.

المادة 18 : جريمة الاعتداء على البريد الاليكترونى أو المواقع أو الحسابات الخاصة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بأحد الناس (19)

(و) الملاحظات العامة:

- تكثر في القوانين السودانية مصطلحات مثل "الأمن القومي" و"المعلومات الحساسة" والآداب العامة، وهيبة الدولة، وهي مصطلحات يصعب ضبطها وتحديدها بدقة، بحيث أنها ستقود لتمكين المؤسسات الحكومية من انتهاك الحريات الأساسية. علاوة على ذلك، لا يحدد القانون المؤسسات التي يمكنها تفسير هذه الفئات.
- هناك عدم توازن واتساق بين القوانين السودانية التي تعالج قضايا التضليل الإعلامي والأخبار الكاذبة، فعقوبات الأخبار الكاذبة وإشانة السمعة في القانون الجنائي لعام 1991م هي الحبس لبضعة أشهر واقصاهاعامين، بينما يحمل قانون جرائم المعلوماتية عقوبات قاسية على نفس الجرائم، تصل في بعضها إلى عشرين عاما، ووفي أدناها لأربع سنوات
- يعتمد القانون الجنائي السوداني لعام 1991 تفسيرات «حسن النية» و»سوء القصد»، و»ما يحمل على الاعتقاد» لنشوء المسؤولية أو سقوطها أو التخفيف منها في بعض الجرائم، في حين يغيب هذا التفسير عن قوانين أخرى
- من الواضح أن الاجهزة الحكومية المسؤولة عن الاتصالات والمعلومات وشركات الاتصالات لا تتعاون بالشكل الكافي مع الأجهزة العدلية والقضائية والأشخاص والجهات المتضررة من جرائم المعلوماتية، وتتسبب في تأخير كثير من القضايا وعدم حسمها، وأكثر من ذلك في زهد الناس من تقديم شكاوى للقضاء
- على الرغم من شكوى الحكومة والمسؤولين الحكوميين ، خاصة في فترة الحكومة الانتقالية، من التشويه المتعمد والأخبار الكاذبة التي تستهدف تشويه السمعة، إلا أنهم بدوا عازفين عن

الشكوى للمحاكم, وهناك عشرات الحالات التي شكا فيها المسؤولون لوزير ووزارة الإعلام من هذا النوع من الأخبار والمعلومات الشائهة، إلا أنهم لم يستجيبوا لنصائح التقدم لشكوى للأجهزة العدلية، وكانوا يفضلوا لو كان هناك إجراء سريع تتخذه وزارة الإعلام.

- نتيجة للأوضاع الاقتصادية والسياسية والامنية الحالية، تضاءل دور الصحافة المطبوعة لدرجة الاختفاء من المشهد تقريبا، وحلت محلها ما يفترض أنها صحف أليكترونية، لكن في الحقيقة ، وباستثناء صحف قليلة، فإن معظمها هي مواقع وحسابات فردية لا ترقى لتسميتها كصحف أو منصات أليكترونية، ويغيب عنها كل الإرث المعروف للصحافة القديمة في السودان وتقاليدها في نقل ونشر المعلومات والأخبار وفق قيم مهنية راسخة. وبهذا فقد ساهمت هذه الصحف والمنصات في عمليات التضليل والتشويه الإعلامي ونقل الاخبار الكاذبة والإشاعات غير المؤكدة.
- تكثر في الوقت الحالي الصفحات والحسابات مجهولة المصدر ، وغالبا ما تكون من خارج السودان حيث يصعب متابعتها ومعرفة المسؤولين عنها، أو جلبهم لمواجهة القانون
- لجأت الحكومة الانتقالية إزاء موجة مئات المواقع والصفحات مجهولة المصدر إلى التعامل مع شركات متخصصة لملاحقة هذه الحسابات والصفحات وإغلاقها
- تنقص الكوادر العاملة في الأجهزة العدلية والقضائية المعرفة التقنية بمجال الاتصالات والمعاملات الأليكترونية، لهذا يصعب متابعة القضايا والوصول للمعلومات المطلوبة ومن ثم إصدار أحكام يمكن الاطمئنان لها.
- بناء على النقاط السابقة يمكن القول باطمئنان شديد، أن القوانين السودانية تبدو عاجزة عن مكافحة ووقف التضليل الإعلامي والاخبار الكاذبة، وحصيلة القضايا التي تم الحكم فيها لا تتجاوز أصابع اليد في العام الواحد. ويتسبب في ذلك عدد من العوامل التي ذكرناها في النقاط السابقة من هذه الملاحظات.

الهوامش:

(1) القانون الجنائي السوداني لعام 1991 https://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/115

(2) قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية https://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/305

(3) قانون الامن الوطني لعام 2010 https://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/308

(4) قانون حق الحصةل على المعلومات 2015 https://www.nic.gov.sd/pdf/law/5.pdf

(5) https://sudantribune.net/article266224/

(6) قانون جرائم المعلوماتية لعام 2022م، نسخة ورقية صادرة من وزارة العدل

(7) https://ar.globalvoices.org/2021/03/12/69995/

(8) أنظر تقرير فريدوم هاوس عن حرية الانترنت في السودان
https://freedomhouse.org/ar/country/sudan/freedom-net/2022

(9) https://arabic.rt.com/middle_east/1284983-%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83-%D8%AA%D8%BA%D9%84%D9%82-%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86/

https://freedomhouse.org/ar/country/sudan/freedom-net/2022

(10) نقلاً عن صحيفة الوطن السودانية 20 يونيو 2013م
https://sudaneseonline.com/board/430/msg/%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82%D8%A9-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A--1371795893.html

(11) عبد الحميد عوض- العربي الجديد- 10 يناير 2018
https://www.alaraby.co.uk/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82%D8%A9-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%87%D9%84-%D8%AA%D9%86%D8%AA%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B4%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA%D8%9F

(12) https://www.facebook.com/esudantimes\

(13) (إفادة من الدكتور عبد العظيم حسن المحامي عبر الهاتف- 28 فبراير 2023م).

(14) إفادة من الأستاذة شادية ميرغني المحامية عبر الهاتف- 28 فبراير 2023م).

(15) (تهاني عباس- الأمينة العامة لمنظمة لا لقهر النساء- 27 فبراير 2023م)

(16) https://u.ae/ar-ae/resources/lawsأ

(17) أنظر القانون المصري

https://www.youm7.com/story/2018/8/19/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/3916593

(18) فيصل محمد صالح- مذكرة غير منشورة